

# البلديات الجديدة في حاجة إلى الاعتراف بخصوصيتها للاستفادة الفعلية من مبدأ التضامن

## ملخص تنفيذي

يوم 6 ماي 2018 ينتخب متساكنو ومتساكنات البلديات الجديدة للمرة الأولى مجالسهم البلدية التي ستعمل وفق مقتضيات الباب السابع من الدستور ومجلة الجماعات المحلية. وتعتبر هذه الخطوات الأولى ضرورية في مسار تقليص التفاوت في التنمية بين الجهات وترسيخ المواطنة المتساوية والمدمجة. ولكن هذه الأهداف لا يمكن ان تتحقق دون استفادة البلديات الجديدة من مبدأ التضامن واليات التسوية والتعديل. اذ ان افتقار البلديات الجديدة للمرافق والخدمات الأساسية من جهة وعدم وجود مؤشرات تموية ومعطيات احصائية خاصة بها من جهة اخرى يحتم اعتراف مشروع مجلة الجماعات المحلية بالوضع الخاص لهذه البلديات لإنفاذ مبدأ التضامن وذلك حتى تكون اللامركزية فرصة حقيقية لتحسين الإطار المعيشي للسكان وتدعيم مشاركتهم في إدارة الشأن المحلي.

## المقترحات حول مشروع مجلة الجماعات المحلية

يعرف الفصل 189 من مشروع مجلة الجماعات المحلية البلدية بأنها جماعة محلية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي و تقوم بتسيير الشؤون البلدية وفقاً لمبدأ التّدير الحر وهي «تعمل على تنمية المنطقة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وبيئياً وحضرياً وإسداء الخدمات لمنظوريها والإصغاء لمشاغل متساكنيها وتشريكهم في تصريف الشأن المحلي».

على هذا الأساس، شهدت قواعد توزيع الصلاحيات تغييراً جذرياً حيث أصبح تسيير الشأن المحلي وتحقيق التنمية المحلية في صميم الاختصاص المبدئي للبلديات التي تباشرها وفق مقتضيات التّدير الحر ومن خلال ثلاثة أصناف من الاختصاصات: الذاتية، المشتركة والمنقولة.

إن مجرد إحداث بلديات جديدة لا يعني جاهزيتها لإسداء خدمات للمتساكنين ولتحسين ظروف عيشهم اذ يتطلب الامر رصد الموارد البشرية والمالية اللازمة كي تكون قادرة على خدمة الصالح المحلي وتوفير المرافق والخدمات البلدية. كما ان إدماج المناطق الريفية ضمن الفضاء البلدي لا يجب أن يقتصر على مجرد تقسيم إداري بل يجب أن يشمل خطاً للنهوض بتلك المناطق وإدماجها ضمن الدورة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## تقديم عام حول برنامج لتصور جهتنا

في إطار برنامج «لتصور جهتنا»، قامت جمعية مواطنة وتضامن بتنظيم سلسلة من اللقاءات تهدف إلى دعم المجتمع المدني في عدد من البلديات الجديدة لصياغة توصيات ومقترحات حول مشروع مجلة الجماعات المحلية (نسخة ماي 2017). وقد عقدت هذه اللقاءات في 6 بلديات جديدة هي: الشريقات- بوشاري (ولاية نابل)، والمرجة (ولاية الكاف)، سيدي علي بن عابد، الناظور (ولاية صفاقس)، التلالسة (ولاية المهدية)، رقادة (ولاية القيروان)، حزوة (ولاية توزر).

هذا مع الإشارة وأنه تم إدارة هذه اللقاءات من طرف السيدة جنان الإمام، أستاذة جامعية وخبيرة في مجال اللامركزية. وقد شارك فيها ما يزيد عن 120 مشاركا ومشاركة. و أفضت هذه الأشغال إلى صياغة جملة من التوصيات والمقترحات قصد تضمينها بتقرير يرفع إلى ممثلي مجلس نواب الشعب في إطار حملة مناصرة لأجل تدعيم البلديات الجديدة.

• دفع التنمية: الفصول 102-99 و 105-104  
107 من مشروع مجلة الجماعات المحلية.

• الديمقراطية التشاركية من خلال:

- التزام الجماعات المحلية بإعلام المواطنين  
بمختلف الآليات الضامنة لمشاركتهم في  
المتابعة و في اتخاذ القرار وتقييم عمل  
ومردودية الجماعات المحلية مع ضرورة الأخذ  
بعين الاعتبار لخصوصيات المتساكنين (خاصة  
متساكنين المناطق الريفية) عند ضبط خطط  
الاتصال والإعلام وذلك لضمان تشريكهم في  
متابعة أعمال الجماعات المحلية وضبط برامجها  
التنموية.

- دعم وتعزيز قدرات المجتمع المدني المحلي  
في البلديات الجديدة حتى يتمكن من ان يكون  
قوة اقتراح وسلطة مضادة: الفصل 106 من  
مشروع مجلة الجماعات المحلية.

## جمعية مواطنة و تضامن

Association Citoyens & Solidaires

5, rue Ibn Charaf - 1001

Belvédère - Tunis

Tél. : 99 640 261

citoyensetsolidaires@gmail.com

 [www.facebook.com/citoyensolidaireTN/?fref=ts](http://www.facebook.com/citoyensolidaireTN/?fref=ts)

N°dépôt :

2941 du 20/04/2011 / JORT n°62

du 24/05/2012

Compte Bancaire :

Agence UIB-Rue Alain Savary

RIB : 12030 0000093004117 08

وقد أقر الدستور ومشروع مجلة الجماعات  
المحلية مبدأ التضامن و آلية التسوية والتعديل  
قصد توفير موارد إضافية للجماعات المحلية  
لحد من التفاوت بينها وتحسين ظروف عيش  
المتساكنين. و تطرح المعايير المعتمدة لإنفاذ  
مبدأ التضامن إشكالا حقيقيا بالنسبة للبلديات  
الجديدة حيث أن الفصل 142 من مشروع  
المجلة يشترط بعض المعايير لتوزيع موارد  
صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن  
بين الجماعات المحلية ومن بينها «عدد السكان  
ونسبة البطالة وأهمية الأعباء المحمولة على  
الجماعات المحلية».

إن استفادة البلديات الجديدة من مبدأ التضامن  
بتمكينها من استثمارات ومن اعتمادات تعديل  
خصوصية لا يمكن أن يتحقق دون إضافة «معيار  
البلدية الجديدة» في هذا الفصل، الذي جانب  
المعايير الأخرى المعتمدة، خصوصا و ان مؤشرات  
التنمية والمعطيات الاحصائية المتعلقة بنسبة  
البطالة وأهمية الأعباء المحمولة على الجماعات  
المحلية غير متوفرة بالنسبة للبلديات الجديدة.

على هذا الأساس يتعين إدراج معيار «البلدية  
الجديدة» للاستفادة من مبدأ التضامن ومختلف  
آلياته خصوصا في المجالات التالية:

• تعزيز الرصيد العقاري للبلديات الجديدة  
بتمكينها من استغلال الملك العمومي للدولة  
خدمة للصالح المحلي: الفصل 60 من مشروع  
مجلة الجماعات المحلية.

• استقطاب الكفاءات الادارية والترفيغ من نسبة  
التأطير بالنسبة لادارة البلدية : الفصل 260 من  
مشروع مجلة الجماعات المحلية.